
مجلة جامعة شندي
للبحوث والدراسات الشرعية والقانونية
نصف سنوية - علمية - محكمة
تصدر عن كلية القانون - جامعة شندي - السودان
العدد الثالث - يونيو ٢٠٢١م
تحديات تنفيذ القانون الدولي في فض النزاعات وبناء السلام.
مبدأ المساواة والتفريد القضائي للعقوبة.
تسبيب الأحكام في القانون العماني.
طرق إثبات جريمة التهريب الجمركي.
علاوة إصدار أسهم شركات المساهمة العامة.

فهرست البحوث في العدد

م	الموضوع	الصفحة
١.	**تحديات تنفيذ القانون الدولي في فض النزاعات وبناء السلام** أ.د.شهاب سليمان عبد الله	٠٩
٢.	**الضوابط القانونية لتفسير العقد وتحديد نطاق التزاماته في قانون المعاملات المدنية السوداني** د.محمد المدني صالح الشريف	٥٠
٣.	**مبدأ المساواة والتفريد القضائي للعقوبة** **دراسة تطبيقية على احكام القضاء السوداني (دراسة مقارنة)** د.الوليد عبد الحق الصديق محمود	٨٤
٤.	**تسبيب الأحكام في القانون العماني "دراسة مقارنة "** د.أحمد محمد أحمد الزين	١٠٧
٥.	**ختان الإناث في الشريعة و القانون والطب** أ.د.أسعد عبد الحميد إبراهيم	١٢١
٦.	**طرق إثبات جريمة التهريب الجمركى** د.أحمد المصطفى محمد صالح و د.حنان عبد المنعم جبارة	١٤٤
٧.	**حماية الطفل في القانون الدولي الإنساني** د. زكريا عبد الوهاب محمد زين	١٦٩
٨.	**علاوة إصدار أسهم شركات المساهمة العامة** د. بابكر صالح محمد المدني	١٩١
٩.	**ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بالنظر في جرائم العدوان** د.عمر مختار سالم عبد الرحمن	٢١٨
١٠.	**سقوط القصاص في النفس فقهاً وقانوناً (دراسة مقارنة)** أ.ندى محمد عمر البشرى و أ.د. محمد الحسن صالح	٢٤٣

حماية الطفل فى القانون الدولى الإنسانى

د. زكريا عبد الوهاب محمد زين
أستاذ القانون الدولى العام المشارك - كلية الحقوق
جامعة ظفار - سلطنة عمان

ملخص البحث

حما ية حـ قوق الأط فال جزء لا يت جزأ من حما ية حـ قوق الإن سان فى مجم لها فى و قت الـ سلم ، إلا أن حما ية حـ قوق الأط فال أث ناء فترة النزا عات الم سلحة يب قى هو الت حدى الحقيقى نظراً لبشاعة الحرب وتعقيداتها وما يصاحبها من أفعال.

وع لى ا لرغم من أن المجت مع ا لدولى لم يغ فل م سألة الإهت مام بالأط فال من خلال مجمو عة من الآل يات الـ تى إ ستحدثها ، إلا أن الإنتها كات لا زا لت م ستمرة لحـ قوق هذه الف ئة المعن ية بالحما ية فى مخت لف النزا عات الم سلحة ، و يدعو ذ لك للت ساؤل حول مدى فعال ية الـ ضمانات الحقوق ية الـ تى أقر ها المجت مع ا لدولى لحما ية هذه الف ئة الـ ضعيفة ، مادام الواقع ما زال يُفرز صوراً مأساوية لتضور الأطفال فى النزاعات المسلحة بشقيها .

ويـ بدو أن سلطنة ع مان سايرت مخت لف الج هود الدول ية من خلال ما تم الت صديق عل يه من إتفاق يات دول ية ، أو تبن ته من الم بادىء الحقوق ية الـ تى غايت ها حما ية الأط فال فى فترات السلم والحرب ويؤيد ذلك صدور قانون الطفل العمانى لسنة ٢٠١٤ م .

Abstract

The protection of children's rights is an integral part of the protection of human rights in their entirety in peacetime. However, protecting the rights of children in times of armed conflict remains the real challenge, given the ugliness of war, its complexities and its attendant actions.

Although the international community has not neglected the issue of the care of children through a set of mechanisms that it has created, violations of the rights of this segment of the population affected by protection in various armed conflicts continued, which calls into question the effectiveness of human rights guarantees adopted by the international

community to protect it as long as the reality continues to produce tragic images of the presence of children in armed conflict, both.

It seems that the Sultanate of Oman has followed various international efforts through what it has been ratified by international agreements or adopted on the basis of human rights principles aimed at protecting children in times of peace and war, and this is supported by the publication of the 2014 Omani Child Law.

مقـــدمة :

عـ ندما تـ ندلع ا لحرب ، يـ صبح الأطـ فال الحلـ قة الأ ضعف فى غمار ها ، وتـ طالهم الأعـ مال العدائـ ية فيقـ عون فى مر مى مخاطر لا تحـ صى ولا تـ عد ، فيحر مون من أ جمل سنوات الطفو لة و من ثم فإن حما ية الأطـ فال فى غا ية الأهمـ ية فـ هم الحا ضر و كل المستقبل .

وحما ية الأطـ فال عـ بارة عن مجمو عة القوا عد والأ طر والا جراءات الـ تى يتم اتخاذ ها لـ منع و قوع الا ساءة ضدهم مـ ثل العـ نف والا ستغلال ، والمحافـ ظة عـ لى كـ رامتهم ور فاهيتهم ، باعتـ بار أن صور الإنتها كـ ات فى حق الأطـ فال قد تزا يدت فى الآو نة الأ خيرة عبر عدة مـ ناطق و بؤر للنزا عات فى أ نحاء الـ عالم المختلـ فة ، ومنـ ها المـ ساس بحق الطـ فل فى الحـ ياة ا لذى هو من صميم حـ قوق الانـ سان الـ تى أقر ها ميـ ثاق حـ قوق الإنـ سان لـ سنة ١٩٤٨ م .

وعـ لى أ ثر الإنتها كـ ات الخـ طيرة الـ تى يتـ عرض لها الاطـ فال ا هتم بـ هم المجتـ مع ا لدولى ، وذ لك من خلال المـ بادرات والجـ هود الدولـ ية الهادـ فة الى تـ كريس مـ بادىء إ حترام حـ قوق الطـ فل والرغـ بة فى إر ساء الحما ية الواجـ بة لهذه الحـ قوق من خلال الإتفاقـ يات الملز مة لحماية حق الطفل فى زمن السلم والنزاعات المسلحة بشقيها الدولى وغير الدولى .

و قد عا نت البـ شرية عـ لى مر الـ تأريخ من حروب مدمرة مـ نذ الـ قدم ، وكلـ ما تـ قدمت تـ طورت تبـ عاً لذلك آ لة ا لحرب العـ سكرية ، مما يؤدى الى آ ثار كارثـ ية عـ لى مختـ لف الـ صُعد ، وتـ تأثر تبـ عاً لذلك الفـ ئات المختلـ فة من ا لمدنيين ، و ما تزال ا لحروب فى عالمنا المعاصر تتسع رقعتها الجغرافية وتزداد آثارها فى إزدياد طردى معها .

و لما كان القانون الدولى الانسانى هو القانون الذى يهتم بضحايا النزاعات المسلحة بشقيها الدولية و غير الدولية فقد أولى العناية لفئة ضعيفة و هى أكثر الفئات إستهدافاً فى هذه النزاعات ، فهم عرضة لشتى أنواع القتل والإصابة والإمتهان والعنف الجنسى ، و قد أسفرت هذه النزاعات عن مقتل أعداد غير معروفة من الأطفال ، و عن تهجير قسرى لأعداد كثيرة منهم ، وتيتُمهم وتشردهم مما أدى الى فصلهم عن عائلاتهم ، و هم يفتقرون الى أبسط سبل البقاء الأساسية والرعاية الصحية وذلك بسبب طبيعتهم كأضعف الفئات وأكثرها عُرضةً لإنتهاك حقوقهم أكثر من بقية الفئات الأخرى من المدنيين .

وبناءاً على ذلك فإن القانون الدولى الإنسانى منح نوعين من الحماية لفئة الأطفال تتمثل فى الحماية العامة بإعتبار أن فئة الأطفال جزء من فئة المدنيين فيستفيدون بالتالى من مجموع الأحكام التى قررها القانون الدولى الانسانى لحماية المدنيين من آثار النزاعات المسلحة ، و هذه الحماية نجدها فى إتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ م ، والتى تتعلق بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة .

أما النوع الثانى من الحماية فيتمثل فى الحماية الخاصة والتى تتلائم و هذه الفئة فهى تستفيد من مجموعة الأحكام التى قررها القانون الدولى الإنسانى خصيصاً لحماية الأطفال دون غيرهم تعزيزاً لحمايتهم نظراً لسهولة تعرضهم للأذى كما أن هناك ضروباً من الأذى تلحق بهم دون غيرهم .

و قد بدأ الاهتمام المتزايد بموضوع حماية الأطفال من آثار النزاعات المسلحة بعد نهاية الحرب العالمية الأولى ١٩١٨ م ، ثم توالت الاتفاقيات منذ إعلان جنيف لسنة ١٩٢٠ م ، لتأسيس الإتحاد الدولى لمساعدة الأطفال حتى تم إبرام بروتوكول إختيارى ملحق بإتفاقية حقوق الطفل سنة ٢٠٠٠ م بشأن إشتراك الأطفال فى النزاعات المسلحة .

إشكالية البحث :

تتمثل إشكالية البحث فى عدد من الأسئلة التى يمكن طرحها للإجابة عليها لمعرفة مدى الحماية التى يوفرها القانون الدولى الإنسانى لفئة الأطفال فى ظروف النزاعات المسلحة بشقيها ، وهى : -

١. ماهى أُسس حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة من الناحية القانونية ؟

٢. ماهى الإنتهاكات الممارسة على الأطفال أثناء فترة النزاعات المسلحة؟

٣. ماهى سُبل حماية الأطفال لحظر تجنيدهم فى الخدمة العسكرية من قِبل أطراف النزاع المسلح ؟

٤. ما مدى إسهامات ودور الهيئات الدولية والمنظمات والاجتهادات الدولية فى توفير حماية شاملة وكاملة للأطفال أثناء فترة النزاعات المسلحة ؟

٥. ما مدى كفاية الحماية المقررة للأطفال فى القانون الدولى الإنسانى ؟

٦. هل يوجد اختلاف بين القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية حول تعريف مصطلح الطفل ؟

أهمية الموضوع :

تنبع من أهمية المحافظة والرعاية والحماية المطلوبة لأهم شريحة من شرائح المجتمع التى تمثل نصف الحاضر وكل المستقبل .

مصطلحات البحث :

الطفل : (هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر من العمر، مالم يبلغ سن الرشد قبلاً بموجب القانون المطبق عليه) .

النزاع المسلح : (النزاع المسلح هو مفهوم عام يطبق على المواجهات المسلحة المنظمة التى يمكن أن تحدث بين دولتين أو أكثر ، أو بين دولة وكيان مسلح لا يشكل دولة بالمعنى القانونى للقانون الدولى ، كما يمكن أن يحدث بين دولة وجماعة منشقة ، كما يحدث بين جماعتين عرقيتين أو طائفتين ، أو مجموعات أيدويولوجية ختلفة ضمن دولةٍ واحدة أو عدة دول) .

القانون الدولى الانسانى : (واحد من الهيئات التكميلية للقانون الدولى العام ، ويسعى القانون الدولى الانسانى لحماية الأفراد وصحتهم وكرامتهم وإن كان ذلك من زاوية مختلفة فهو يعمل على توفير هذه الحماية فى أوقات النزاعات المسلحة بشقيها) .

الحماية : (علاقة تنشأ بين دولتين نتيجة لوضع أحد الدولتين نفسها أو رغماً عنها تحت وصاية الدولة الأخرى ، والحماية هى صيانة للآخرين من العمل والاخطار والمعاناة التى قد يتعرضون لها والدفاع عنهم وتزويدهم بالعون والدعم) .

هيكل البحـث:

المبحث الأول

طبيعة وإشكالية حماية الأطفال فى ضوء القانون الدولى الانسانى

المطلب الأول : الحماية العامة والخاصة للأطفال من آثار الأعمال العدائية

المطلب الثانى : أصل القانون الدولى الانسانى ونطاق تطبيقه وإلزامية قواعده

المبحـث الثـانى

الحماية القانونية للأطفال فى النزاعات المسلحة

المطلب الأول : الحماية العامة للأطفال من آثار الأعمال العدائية فى النزاعات المسلحة الدولية .

المطلب الثانى : الحماية العامة للأطفال فى النزاعات المسلحة غير الدولية

المطلب الثالث : الحماية الخاصة للأطفال من آثار الأعمال العدائية

المبحث الثالث

الإنتهاكات الواقعة علي الأطفال ووسائل حمايتهم أثناء النزاعات المسلحة

المطلب الأول : الإنتهاكات الواقعة على الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

المطلب الثانى : الحماية القانونية للطفل فى النزاعات المسلحة وفق القانون الدولى الانسانى

المبحث الأول

طبيعة وإشكالية حماية الأطفال فى ضوء القانون الدولى الانسانى

تمهيد :

لقد أدى تطور وسائل القتال إلى زيادة عدد ضحايا النزاعات المسلحة بشقيها الدولية ، وغير الدولية ، وخصوصاً فئة الأطفال والذين بحكم سنهم وظروفهم يتم استغلالهم والتأثير عليهم أكثر من غيرهم من الفئات الأخرى ، ويُعد الاستغلال كالاستفادة من هؤلاء الاطفال على حساب حقوقهم الأساسية ، وتتمثل أهم مظاهر الاستغلال فى تجنيدهم فى أعمال النزاعات المسلحة سواءً كانت دولية أو غير دولية، كما يتعرض الأطفال كذلك للقتل والتشوية والى مختلف أشكال العنف الجنسى .

المطلب الأول

الحماية العامة والخاصة للأطفال من آثار الأعمال العدائية

لما كانت سلطنة عمان إحدى الدول المنضوية فى المنظومة الدولية منذ انضمامها الى الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ العام ١٩٧١ م ، فتعد أحد أشخاص القانون الدولى الذين تخاطبهم قواعده ، فهى بناءً على ما صاغته الاتفاقيات الدولية ذات القواعد الآمرة فقد ووائمت كثير من نصوص قوانينها الوطنية بما لا يتعارض مع هذه المواثيق ، وقد انضمت السلطنة إلى اتفاقية حقوق الطفل فى ٩ ديسمبر ١٩٩٦ م، بموجب المرسوم السلطانى رقم ٥٤ / ٩٦ ، والمرسوم السلطانى رقم ٩٩ / ٩٦ ، ودخلت بذلك الإتفاقية حيز النفاذ فى ٨ يناير ١٩٩٧ م ، كما إنضمت السلطنة إلى البروتوكولين الإختياريين الملحقين بإتفاقية حقوق الطفل بتاريخ ١٧ سبتمبر ٢٠٠٤م، وذلك بموجب المرسوم السلطانى رقم ٤١ / ٢٠٠٤ م ، و فى هذا الصدد تم تشكيل لجنة لمتابعة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل بالقرار الوزارى رقم ٩ /٢٠٠١ م ، إستناداً إلى المرسوم السلطانى رقم ٥٤ / ٩٦، وتم إعادة تشكيلها وفق القرارات الوزارية بالأرقام ٥٠ /

٢٠٠٥ م ، ٥٦ / ٢٠٠٩ م ، ١٢٧ / ٢٠١٤ م ، بحيث ضمت اللجنة ٢٦ عضواً ممثلين لمختلف الجهات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدنى ذات العلاقة بالطفولة ؛ كوزارة الخارجية ، وزارة التربية والتعليم ، وزارة الصحة ، وزارة الشئون القانونية ، وزارة العدل ، جمعية رعاية الأطفال المعوقين ، جمعية الأطفال ...الخ ، ومما يجدر ذكره أنه تم سحب بعض تحفظات السلطنة على إتفاقية حقوق الطفل بالمرسوم السلطانى رقم ٨٦ / ٢٠١١ م . وبناءً على ما سبق ذكره يمكن تناول مفهوم الطفل فى التشريع العمانى والدولى على النحو التالى :

مفهوم الطفل فى التشريع العمانى : لقد جاء تعريف مفهوم الطفل بأنه : (كل من بلغ التاسعة ولم يكمل الثامنة عشرة من العمر) .(لخ)

أما قانون الطفل العمانى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٤٢ / ٢٠١٤ م ، فقد عرف الطفل بأنه : (كل إنسان لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر بالتقويم الميلادى).(بر)

فيما ذهب قانون الأحوال الشخصية العمانى الصادر بالمرسوم السلطانى بالرقم ٣٢ / ١٩٩٧م ، بإطلاق مصطلح مغاير لمصطلح الطفل وهو مصطلح الصغير، وجاء تعريفه فى القانون المذكور ب : (الصغير من لم يبلغ سن الرشد ، وهو مميز أو غير مميز) .(تر)

ولما كانت أحكام الفقه الإسلامى ومبادىء الشريعة الإسلامية هما المصدرين الثالث والرابع للتشريع فإن مفهوم الطفل فى إصلاح الشريعة الإسلامية مبنى على المرحلة العمرية الأولى من حياة الإنسان والتى تبدأ بالولادة ، وقد عبرت آيات القرآن الكريم عن هذه المرحلة لتضع مفهوماً خاصاً لمعنى الطفل ، وهو ما جاء فى قوله تعالى : (ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا) (يز)، إذ تتسم هذه المرحلة المبكرة من عمر الإنسان بإعتماده على البيئة المحيطة به كالوا لدين والأشقاء بصورة شبه كلية ، وتستمر هذه الحالة حتى سن البلوغ(سم).

---

(١)المادة الأولى ، قلنون مساءلة الأحداث العمانى ، المرسوم السلطانى رقم (٣٠/٢٠٠٨) .

(٢)المادة ١/د ، قانون الطفل العمانى ، ٢٠١٤ م ؟

(٣)المادة ١٤٣ ، قانون الأحوال الشخصية العمانى ، رقم ٣٢ / ١٩٩٧ .

(٤)الآية (٥) ،سورة الحج .

(٥)محمد القرطبى (١٩٦٤) ، تفسير القرطبى ، القاهرة ، دار الكتب المصرية ،الجزء ١٢ ، ص ١١-١٢

و قد د لل جم هور الفق هاء ع لى تحد يد سن الب لوغ والتكل يف ال شرعى ، أى أن الف ئة العمر ية ال تى تت عدى مرح لة الطفو لة هى خم سة ع شر عا ماً ؛ بما روى عن ا بن ع مر ر ضى الله عنهما أ نه قال : عر ضت ع لى ر سول الله صلى عل يه و سلم ، يوم أُ حد وأ نا ا بن أرب عة ع شرة سنةً ف لم يجز نى ، وعر ضت عل يه يوم الخ ندق وأ نا ا بن خم سة ع شرة سنةً فأ جازنى ، فالر سول صلى الله عل يه و سلم قد رأى فى سن الخام سة ع شرة سنة حد البلوغ فى المقاتل ، فدل ذلك على أنه ببلوغ هذه السن فإن الصبى يبلغ مبلغ الرجال .(شم)

مف هوم الط فل فى ال قانون ا لدولى : جاء تعر يف الط فل بأ نه : (هو ك ل إن سان لم يت جاوز الثام نة ع شر من الع مر ، مالم يب لغ سن الر شد قبلاً بمو جب ال قانون المط بق عل يه).(لہ)

يم كن ال قول أن هـ ناك توا فق تام بين ال قانون ا لوطنى الع مانى فى ما نص عل يه قانون الط فل الع مانى ، و قانون و قانون م ساءلة الأ حداث الع مانى و ما جاء فى الاتفاق ية الدول ية من ج هة فى تحد يد مف هوم الط فل ، وأن سن الثام نة ع شرة هى المع يار ا لمحدد ل ضبط مف هوم الط فل . وأن هـ ناك إت فاق بين ما جاء فى ال شريعة الأ سلامية و قانون الأ حوال الشخ صية الع مانى فى تحد يد ال سن بالبلوغ و سن الر شد ، ل كن هـ ناك إت فاق بين ك ل الت شريعات ع لى أن ف ئة الأط فال تح تاج لمعام لة خا صة و فق ال قوانين والت شريعات المختلفة .

مفهوم النزاع المسلح :

(ال نزاع الم سلح هو مف هوم عام يط بق ع لى المواج هات الم سلحة المنظ مة ال تى يم كن أن تحدث بين دو لتين أو أك ثر ، أو بين دو لة وك يان م سلح لا ي شكل دو لة بالمعنى ال قانونى لل قانون ا لدولى ، ك ما يم كن أن يحدث بين دو لة وجما عة من شقة ، ك ما يحدث بين جماعتين عرقيتين أو طائفتين ، أو مجمو عات أيدويولوج ية ختل فة ضمن دو لةٍ واحدة أو عدة دول) .(□)

(٦)حسنين المحمودى بوادى ، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولى ، دار الفكر الجامعى ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ م ، ص ٢٤ .

(٧)المادة الأولى ، اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل ، ١٩٨٩ م .

(٨)شهاب سليمان عبد الله،مبادىء القانون الدولى الانسانى ، الطبعة الأولى،مطبعة صك العملة،الخرطوم ، ٢٠٠٧م، ص ١٧

ويتضح من هذا المفهوم أن هناك أشكال متعددة يتخذها النزاع المسلح ؛ فبحسب التصنيف التقليدى فهى إما نزاعات مسلحة دولية أو نزاعات مسلحة غير دولية .

مفهوم القانون الدولى الانسانى :

يعتبر القانون الدولى الانسانى واحداً من الهيئات التكميلية للقانون الدولى العام ، ويسعى القانون الدولى الانسانى لحماية الأفراد وصحتهم وكرامتهم وإن كان ذلك من زاوية مختلفة فهو يعمل على توفير هذه الحماية فى أوقات النزاعات المسلحة بشقيها (١).

المطلب الثانى

أصل القانون الدولى الانسانى ونطاق تطبيقه وإلزامية قواعده

أصول القانون الدولى الانسانى قديمة تم تدوينها فى النصف الثانى من القرن التاسع عشر ، بفضل تأثير (هنرى دونان) الأب المؤسس للجنة الدولية للصليب الأحمر بعد الفظائع والإنتهاكات لحقوق الانسان التى شاهدها فى معركة سولفرينو .

يذهب الفقيه الفرنسى (جان بكتيه) أن مصدر القانون الدولى الانسانى نشأ من الحاجة لحماية الفرد بصفةٍ عامة ممن يريدون سحقه ، وأدى هذا المصدر الى جهدين مميزين وهما : الحد من شرور الحرب والدفاع عن الانسان .

وتتمتع قواعد القانون الدولى الانسانى بالطابع الإلزامى الآمر لحماية الفرد الانسانى الى جانب الطابع العرفى فى الدولى الملزم لإحتواءه على قواعد عرفية إعتادت الدول على تطبيقها نطاق أى رابطة تعاقدية .(٢)

أما نطاق الزمنى فإن القانون الدولى الإنسانى يطبق حصرياً فى النزاعات المسلحة بنوعيها ، وأما نطاقه الجغرافى فهو يحكم النزاعات الدولية خارج النطاق الاقليمى لان الغرض منه تنظيم تصرف دولة أو أكثرمن دولة مشاركة فى نزاع مسلح على أراضى دولة أخرى ، وينطبق بذات الحال على النزاعات المسلحة غير الدولية مع وجود عنصر نطاق إقليمى خارجى ، كذلك فإن النطاق الشخصى للتطبيق يهدف الى

(٩)محمد نور فرحات،تاريخ القانون الدولى الانسانى والقانون الدولى لحقوق الانسان،دار المستقبل،القاهرة،٢٠٠٠م،ص ١٥٧

(١٠)محمد جلال حسن،مدى إستقلالية القانون الدولى الانسانى عن القانون الدولى لحقوق الانسان، القاهرة ، ٢٠١١ ، ص٨٧

حما ية الأ شخاص ا لذين لا ي شاركون أو ا لذين ك فوا عن الم شاركة فى الأع مال العدائ ية ؛ و هو يح مى ا لمدنيين والم قاتلين الـ عاجزين عن الق تال م ثل الجر حى والمر ضى □والأسرى والنساء والشيوخ والأطفال كفئات خاصة .(لخ لخ)

وي لزم الـ قانون ا لدولى الاذ سانى جم يع الأ طراف فى أى نزاع م سلح ، وبالـ تالى ي قيم الم ساواة فى الح قوق والواج بات بين ا لدول والجا نب غير الح كومى ل صالح الجم يع ا لذين ي تأثرون ب سبب سلوكهم (علا قة أُفق ية) ، ويح ظر الـ قانون ا لدولى الاذ سانى فى نطا قه المو ضوعى الت عذيب ، و ضع الم قاتلين ، أ سرى ا لحرب ، وحما ية شارتى الـ صليب الأ حمر □والهلال الأحمر ومشروعية استخدام أنواع محددة من الأسلحة .(برلخ)

□المبحث الثــانى

□الحماية القانونية للأطفال فى النزاعات المسلحة

□تمهيد :

لا شك أن الأ ثر الـ سيىء وا لمدمر للأو ضاع الاذ سانية الـ ناتج عن النزا عات الم سلحة ينعكس سلباً ، وي كون أ شد و طأة ع لى الأط فال ب فةٍ خا صة ، ف هم ي عانون من ت شتت الأُ سر ، والـ يتم ، والتجن يد فى ا لحرب ، وترى ضهم لل موت أو الإ صابة ، وبالـ تالى هم أك ثر الف ئات ت ضرراً من و يلات ا لحرب ن ظراً لع جزهم عن حما ية أنف سهم وإعت مادهم فى إ عالتهم ع لى غير هم ، و من الـ صعب ت قدير ما يم كن ان تحد ثه ا لحرب من آ ثار ع لى الت طور النف سى والـ بدنى اللا حق للأط فال ، ا لذين عانوا من أو ضاع النزا عت الم سلحة ، □ومن هنا يتطلب الأطفال دوماً حماية ومعاملة خاصتين فى أثناء وأضاع النزاع المسلح .

□المطلب الأول

□الحماية العامة للأطفال من آثار الأعمال العدائية فى النزاعات المسلحة الدولية .

إن النزا عات الم سلحة فى تاريخ نا المعا صر تج عل ف ئات ا لمدنيين هدفاً للأع مال الع سكرية إذ ت كون الـ شرائح الـ ضعيفة هى الأك ثر ت ضرراً ، وت عد ف ئة الأط فال أ ضعف

(١١)شهاب سليمان عبد الله ، المرجع السابق ، ص ١٩٨ .

(١٢)عامر عبد الفتاح ، نغم اسحاق ، التمييز بين القانون الدولى الانسانى والقانون الدولى لحقوق الانسان ، مجلة الرافدين للحقوق ، مجلد ٨ ، السنة ١٨ ، ٢٠٠٦ ، ص٢٢٦ .

الف ئات مما يجعـ لها عُر ضةً لل ضرر وتـ كون فى أ مس الحا جة للرعا ية لذا نجد المجتـ مع الدولى قد أولى إهتماماً لهذه الفئة قصد منه ضمان حياتهم .(١٣ ترلخ)

و فى هذا الإ طار ينص البروتو كول الإ ضافى الأول المتعـ لق بالنزا عات الم سلحة الدول ية عـ لى : " تعـ مل أ طراف الـ نزاع عـ لى التميـ يز بين الـ سكان و بين الم قاتلين و بين الأعـ يان المدنـ ية والأ هداف العـ سكرية دون غيرـ ها من أ جل تأمين إ حترام وحما ية الـ سكان المدنيين والأعيان المدنية "(١٤ يرلخ)

وقد تضمنت هذه المادة على مجموعة من المبادىء وهى :

أولاً : التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين :

فلا ينبـ غى توجـ يه الهجـ مات والـ سلاح نحو ا لمدنيين الـ مُزل ا لذين ليس لهم أى دور فى العمليات العسكرية .

ثانياً : حظر مهاجمة السكان المدنيين والأعيان المدنية :

إن ا لحرب الـ تى تدور بين الم قاتلين يجب أن ينحـ صر مـ يدانها فيـ ما بـ ينهم فلا يتـ عدى إلى ا لمدنيين والأعـ يان المدنـ ية بإعتـ بار أن إ ستهدافهم لا يحـ قق أى مكـا سب عـ سكرية لأى طرف من أطراف النزاع .

ثالثاً : إتخاذ الإحتياطات اللازمة لتفادى السكان المدنيين أثناء الهجوم :

فتحـ ظر الهجـ مات العـ شوائية ، ولا بد من إ تخاذ الإحتيا طات اللاز مة الـ تى من شأنها تجنب وقوع ضحايا فى صفوف السكان المدنيين أثناء الهجوم .

المطلب الثانى

الحماية العامة للأطفال فى النزاعات المسلحة غير الدولية

انتـ شرت النزا عات الم سلحة غير الدول ية فى معـ ظم أ نحاء الـ عالم خا صة فى ا لدول الـ تى تـ عانى من هشا شة فى أنظـ مة الحـ كم ، وخصو صاً تـ لك ا لدول الـ تى لا تتـ خذ الديمقراط ية و سيلة للو صول للحـ كم ، مما يدفع بالجما عات الناقـ مة عـ لى هذه الأنظـ مة لحـ مل الـ سلاح و خوض مـ ثل هذه النزا عات لتـ غيير هذه الأنظـ مة ، فـ فى أفريقـ يا مثلاً نـ شب

(١٣)د. عامر الزمالى ، حماية الطفل أثناء النزاعات المسلحة ، بيروت ، ٢٠٠٩ ، ص ٤٩

(١٤)المادة (٤٨) ، الروتوكول الاضافى الأول ١٩٧٧ ، المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية .

أكثر من ثلاثين نزاعاً مسلحاً وكانت هذه النزاعات سبباً في مضاعفة عدد الوفيات في العالم.[١٥]

تخضع النزاعات المسلحة غير الدولية في القانون الدولي الإنساني لأحكام المادة الثالثة المشتركة لإتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الإضافي الثاني الملحق بهذه الإتفاقيات لسنة ١٩٧٧ م ، حيث تنص على ما يلي :[١٦]

" في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أرض أحد الأطراف السامية المتعاقدة ، يلزم كل أطراف أن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية :

١ - الأشخاص الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية ، بما فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا السلاح ، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الإحتجاز ، أو لأي سببٍ آخر يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون تمييزٍ ضار يقوم على العنصر واللون ، أو الدين أو المعتقد ، أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيارآخر مماثل . ولهذا الغرض تحظر الأفعال فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه وتبقى محظورة في جميع الأحوال والأوقات :

أ. الإعتداء على الحياة والسلامة البدنية ، وخاصةً القتل بجميع أشكاله ، والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب .

ب. أخذ الرهـــائن .

ج. الإعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة .

د. إصدار أحكام دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً ، تكفل الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة .

٢- يجمع المرضى والجرحى ويُعتنى بهم .

٣- يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة ، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع . وعلى أطراف النزاع أن تعمل وفق ذلك ، عن طريق

---

(١٥)فضيل طلافحة ، المرجع السابق ، ص ١٣

(١٦)المادة (٣) المشتركة ، اتفاقيات جنيف الأربع ١٩٤٩ م .

إتفاق ياتٍ خا صة ، ع لى تنف يذ كل الإتفاق يات الأ خرى من هذه الإتفاق ية أو غير ها .

□وليس فى تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانونى لأطراف النزاع " .

إن ا لمادة الثال ثة الم شتركة قد ن صت ع لى جملة من الم بادىء العا مة الملز مة لجم يع الأ طراف ، ك ما منـ حت اللج نة الدول ية لل صليب الأ حمر دوراً مه ماً فى هذا ال نوع من النزا عات الم سلحة ، وتر كت أ مر الل جوء الى إتفا قات خا صة أ مراً وارداً ، وتم ثل هذه □القواعد فى :

□١ □ مبدأ عدم التمييز ، ويعتبر أُس الحماية .

□٢ □ المعاملة الإنسانية ، بمعنى أن يعامل الجميع معاملةً متساوية .

□٣ □ واجب جمع الجرحى والمرضى والإعتناء بهم ، ويقع على الأطراف المتحاربة .

ويب قى ا لمدنيون بما فيهم الأط فال م ستفيدين من م بدأ عدم جواز إ ستهدافهم ما لم يقو موا بدورٍ مبا شر فى الاع مال العدائ ية طا لما ظ لوا ع لى هذا ا لحال ، فلا ي كون ال سكان ا لمدنيون محلاً ل لهجوم وتح ظر جم يع أع مال الع نف أو التهد يد به ال تى ت هدف □إلى بث الخوف والرعب فى أوساطهم .

□المطلب الثالث

□الحماية الخاصة للأطفال من آثار الأعمال العدائية

ع لى ا لرغم من أن الأط فال م شمولين بالحما ية للعا مة لل مدنيين إلا أ نهم يح تاجون □إلى إجراءات حمايةٍ خاصة ، والتى يمكن تلخيصها فى الآتى :

١ □ **إغا ثة الأط فال** :أ شارت إتفاق ية جن يف الراب عة ع لى أن كل طرف من الأ طراف ال سامية المتعا قدة أن تك فل حر ية مرور جم يع إرساليات الأدو ية والأغذ ية والمه مات الطب ية وم ستلزمات الع بادة المر سلة ح صراً إلى سكان طرفٍ متعا قد آ خر ح تى و لو كان خ صماً وعل يه كذلك التر خيص بحر ية مرور أى إر ساليات من الأغذ ية ال ضرورية والملا بس والمقو يات المخصـ صة للأط فال دون الخام سة ع شر من الع مر والن ساء الحوا مل والمر ضعات . ك ما ت ضمنت ذات الاتفاق ية ع لى حق الن ساء الحوا مل والمر ضعات والاط فال دون سن الخام سة ع شرة من الع مر فى أن ي صرف لهم أغذ ية إ ضافية تتنا سب مع إحتيا جات أج سامهم . كذلك ت ضمن البروتو كول الإ ضافى الأول ع لى حق إع طاء □الأطفال الأولوية عند توزيع إرساليات الغوث.

٢ **جمع شمل الأُسر المشتتة :** إن لإنفصال الطفل عن أفراد عائلته وبيئته التى نشأ فيها أثر كبير على الأطفال لا يقل عن الآثار التى تحدثها النزاعات المسلحة بشقيها لذلك أخذ المجتمع الدولى على عاتقه إيجاد حل لهذه المشكلة ، وفى هذا الشأن تنص إتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩ م ، بأن على أطراف النزاع : " أن تسهل أعمال البحث التى يقوم بها أفراد العائلات المشتتة بسبب الحرب من اجل تجديد الإتصال وجمع شملهم ، وأنه فى حالة قيام دولة الاحتلال بإخلاء جزئى لمنطقة معينة أن تضمن عدم التفريق بين أفراد الأسرة الواحدة ، وأكدت على حق الأشخاص المقيمين فى أراضى أحد طرفى النزاع أو فى أراضى دولة الإحتلال بتبليغ أفراد أسرته بالأذن باذات الطابع العائلى المحض ، وبتلقى أخبارهم وذلك سوءً بالبريد العادى أو بأى وسيلة أخرى ممكنة ، وأن ينشىء كل طرف من أطراف النزاع مكتباً رسمياً للإستعلامات يتلقى وينقل الأخبار المتعلقة بالأشخاص المحميين الذين يوجدون تحت سلطته " .[١٧]

٣ **إجلاء الأطفال من المناطق المحاصرة والمطوقة :** بالنظر لضعف فئة الأطفال وإحتياجاتهم الخاصة و عدم قدرتهم على الفرار من ويلات النزاعات المسلحة فإن ذلك يؤدى إلى إحتجازهم فى مناطق النزاعات ، و فى هذا الشأن نصت إتفاقية جنيف الرابعة على أن يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النفاس ، من المناطق المحاصرة أو المطوقة ، و لمرور رجال الجميع الأديان وأفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية الى هذه المناطق.[١٨]

وتشرف الدولة الحامية على هذا بعد الإتفاق مع الأطراف المعنية و هى الطرف المنظم لعملية الإجلاء ، والطرف المستضيف للأطفال ، و كذا الأطراف الذين يتم إجلاء رعاياهم ، و يجب على جميع أطراف النزاع أن يتخذوا كل التدابير اللازمة التى من شأنها حماية الأطفال خلال عملية الإجلاء من الأخطار .[١٩]

و من أجل غاية السماح للأطفال الذين تم إجلاء هم إلى عائلاتهم ، فقد ألزم القانون الدولى الإنسانى الطرف الذى نظم إجلاء هم بإعداد بطاقة لكل طفل ،

---

(١٧)المواد (٢٥) ، (٢٦) ، (١٣٦) ، إتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩ م .

(١٨)المادة (١٧) ، إتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩ م .

(١٩)عبد الغنى محمود ، القانون الدولى الإنسانى ، الطبعة الأولى ،دار النهضة العربية ، مصر ، ١٩٩١ م ، ص١٣٣

مـ صحوبة بـ صورة شمـ سية ، ويـ قوم بإر سالها إلى الوكا لة المركز ية للبـ حث عن المفـ قودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر.(لخ بر)

وتحـ توى هذه البطا قة عـ لى جمـ يع المعلو مات الخا صة بالطـ فل منـ ها هويـ ته ةأحوا له الـ صحية والأ سرية ، وعنوا نه فى البـ لد ا لذى أُجـ لى مـ نه ، والبـ لد ا لذى أُجـ لى إلـ يه ، ولغـ ته وديانـ ته ، وغير ها ، مع مرا عاة أن لا يـ كون فى ذ كر المعلو مات بالبطا قة ما يـ شكل إيذاءً للطفل .(لخ بر)

المبحث الثالث

الإنتهاكات الواقعة علي الأطفال ووسائل حمايتهم أثناء النزاعات المسلحة

تمهـ يد : تـ عانى فـ ئة الأطـ فال بحـ كم تكوينـ ها البيو لوجى والـ سايكولوجى ضعفاً ظاهراً يجعـ لها عر ضةً لـ كثير من الانتها كات الـ تى تؤثر عـ لى حياتـ ها فى ا لحال والمـ ستقبل ، و قد و ضع الـ قانون ا لدولى الإنـ سانى ضوابطاً للحما ية من الأفـ عال الـ تى تمـ ثل إنتها كاً لحـ قوق الأطفال ، يمكن تناولها فى المطالب التالية :

المطلب الأول

الإنتهاكات الواقعة على الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

يـ شير أ حدث تقرير فى الـ عام ٢٠١٨ م ، الى أعـ لى مـ عدلات مـ سجلة لأ عداد الأطـ فال القتـ لى والجر حى فى النزا عات المـ سلحة فـ قد تحـ قق و قوع ٢٤ أ لف حا لة انتـ هاك سجلت فى ٢٠ حا لة نزاع مـ سلح وأن أكـ ثر من ١٢ أ لف طـ فل قد قتـ لوا وأ صيبوا ا صابات خـ طيرة ، ومعـ ظم هذه ا لحوادث سببها حوادث إ طلاق نار ، والمتفـ جرات المخلـ فة من ا لحرب أو العـ بوات النا سفة والألـ غام الأر ضية ، أو أعـ مال قتال ية تـ شنها جـ هات فاعـ لة حكومـ ية أو غير حكومية أو قوات متعددة الجنسيات .

وهـ ناك ٣٠٠ أ لف طـ فل حمـ لوا الـ سلاح و شاركوا فى ا لحروب والنزا عات المـ سلحة فى الـ عام ٢٠١٩ م ، وبعـ ضهم يـ قل عـ مره عن ٧ سنوات ، ويـ عيش ما يـ قارب ٢٥٠ ملـ يون فى مـ ناطق تـ شهد نزا عات مـ سلحة ، ويـ تأثر ١٥٠ ملـ يون منهم بـ شكل مبا شر بـ هذه النزا عات

(٢٠)دنيس بلاتنر ، حماية الأطفال فى القانون الدولى الإنسانى ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مايو ١٩٨٤ م ،ص ١٤٨

(٢١)عبد الغنى محمود ، المرجع السابق ، ص ١٣٧

ح سب اليونيسيف . وأ فاد أ حدث ت قارير الأ مم المت حددة لتحر ير ١٠ ط فل بف ضل ا لحوار مع الجماعات المسلحة .

ي ستخدم الأط فال كم حاربين وط هاة و حمالين أو جوا سيس أو لأ غراض جن سية ، ل كن ثمة أط فال اخ تاروا حمل الـ سلاح ب شكل تل قائى ب سبب الف قر ا لمدقع ا لذى يعي شون ف يه ، أو لك سب الـ عيش ، و فى ب عض الأح يان من أ جل الـ ثأر لمق تل أ حد أ فراد عائلتهم حسب منظمة رؤية العالم .[٢٢]

و تحرم ا لحروب والنزا عات الم سلحة الأط فال من أد نى الح قوق الاجتماع ية ؛ كحق التعليم والعيش فى كنف عائلاتهم والحق فى الصحة والتربية والحياة .

وتع تبر ؛ أفغاذ ستان ، ميا نمار ، الـ عراق ، سوريا ، ا ليمن ، ج نوب الـ سودان ، أفريقيا الوسطى ، نجيريا والكنغو الديمقراطية الدول الأكثر تجنيداً للأطفال.

وت عانى ف ئة الأط فال بح كم تكوين ها البيو لوجى والـ سايكولوجى ضعفاً ظاهراً يجع لها عر ضةً ل كثير من الانتها كات الـ تى تؤثر ع لى حياة ها فى ا لحال والم ستقبل ، ونذكر منها على سبيل المثال :

١- تجن يد الأط فال : ي شكل الأط فال الف ئة الـ كبيرة الـ تى يتم تجن يدها أث ناء النزا عات الم سلحة ، ويق صد بالط فل الج ندى كل إن سان دون الـ سن الم قررة للتجن يد ويج ند فى الـ قوات الم سلحة لدو لةٍ ما ، أو الجما عات الم سلحة الأ خرى و هم يوظ فون ب طرقٍ مختل فة تنت هك أب سط ح قوقهم و تحدث لهم أ ضراراً نف سية وبدن ية وروح ية ويع طل نموهم ، وت عدد الأدوار الـ تى ي قوم ب ها الأط فال أث ناء النزا عات الم سلحة فى ستخدمون كج نود أو ط باخين .....الخ ،وتتزا يد أ عداد الأط فال ا لذين يتم تجن يدهم ب شكلٍ غير قانونى ، و فى غا لب الأ حوال يتم تجن يدهم بالقوة ل كى ي ستخدموا كج نود ، ح تى و صل عددهم الى م ئات الآلاف ح يث ك شفت إح صائيات الأ مم المت حدة أن عدد الأط فال الج نود ي قدر بن حو ٤٠٠ أ لف مقا تل ين شطون فى ٥٠ دو لة يتوز عون بين الج يوش النظام ية والجما عات الم سلحة الأخرى ، والسؤال الذى يطرح نفسه : لماذا تلجأ الجماعات المسلحةلتجنيد الأطفال ؟ تتمثل الإجابة على ذلك فى عدة أسباب تقود إلى هذا السلوك وهى :

(٢٢)المجلة الدولية للصليب الأحمر ، قانون الحرب ، ١٦ أغسطس ٢٠٢٠ م ، ص ٣٢ - ٣٥

□١ □ ارتفاع عدد الاسلحة الخفيفة وتوفرها والتى تناسب الاطفال .

□٢ □ سهولة التاثير عليهم نفسياً وثقافياً .

□٣ □ إمكانية استقطابهم من خلال الوعود الزائفة .

□٤ □ قدرة الاطفال على كتم السر والتجسس بسهولة .

وتمثل أفريقيا أكبر معدلات تجنيد الأطفال وذلك لكثرة النزاعات المسلحة فيها الناتجة من التوترات المستمرة بين الحكومات التى تأتى الى السلطة عبر الإنقلابات العسكرية والمجموعات المناوئة لها ، و تتراوح أعمار الأطفال الذين يتم تجنيدهم والزج □بهم فى الحرب بين (٨ □ ١٢ سنة) .(تربر)

٢ - الإعتداءات الجنسية الجسيمة على الأطفال : كثيراً ما يتعرض الأطفال والفتيات على وجه الخصوص للعنف الجنسى أثناء النزاعات المسلحة ، ففى تشاد مثلاً تم الإبلاغ سنة ٢٠٠٧ م ، عن (١٣٩) من حالات العنف الجنسى ، والعنف القائم على نزع الجنس فى إثنى عشر مخيماً للاجئين فى المنطقة الشرقية بحق الفتيات والى إقترفها أفراد الجماعات المسلحة كما سجل فى جمهورية الكونغو الديمقراطية فى العام ٢٠٠٧ م ، فى كيفو الجنوبية ما لايقل عن (١٤٠٠) طفل من ضحايا الإغتصاب و سائر أعمال العنف الجنسى الأخرى ، أضف الى ذلك الانتهاكات الجسيمة الأخرى التى يتعرض لها الأطفال من تقتيل وتعذيب وتشويه ، وهنا يمكن الاستشهاد بما ترتكبه القوات الاسرائيلية بحق الأطفال الفلسطينيين من تقتيل منظم و ممنهج ومتعمد بتوجيه الأسلحة الفتاكة والمحرمة دولياً لأجسامهم الضعيفة من حيث البنية البدنية والعقلية لهذه الفئة □من الفئات المشمولة بالحماية وفق قواعد القانون الدولى الانسانى .(يربر)

□المطلب الثانى

□الحماية القانونية للطفل فى النزاعات المسلحة وفق القانون الدولى الانسانى

يمكن الإشارة الى أهم الوثائق ذات الصلة المرتبطة بالإطار القانونى الدولى □الانسانى لحماية الأطفال فى الصراعات المسلحة ، ونذكر منها على سبيل المثال :

---

(٢٣)ياسر عبد العزيز ،أبناء الحروب ، مجلة القانون الدولى الإنسانى ،العدد ٥١ ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،٢٠١١ ، ص ٢٢-٢٣

(٢٤)هشام فخار ، الحماية الخاصة فى ظل قواعد القانون الدولى الانسانى ،مجلة البحوث والدراسات العلمية ، العدد ٦٠ ، مارس ٢٠١٢ ، ص ٥٦

١ - إتفاق ية جن يف الراب عة ١٩٤٩ م : كا نت إتفاق ية جن يف الـ صك ا لدولى الأول ب عد نها ية ا لحرب العالم ية الثان ية ا لذى ينص صراحة ع لى حما ية الأط فال أث ناء النزا عات الم سلحة ، بإعت بارهم مدنيين مح ميين وم عاملين معام لة إن سانية ت شمل ا حترام ح ياتهم و سلامتهم البدن ية و كرامتهم ، و فى حا لة الـ نزاع الم سلح غيرا لدولى يمنح الأط فال حق المعام لة الان سانية بإعت بارهم أشخا صاً لا يقو مون بدورٍ إ يجابى فى الأع مال العدائ ية ،حيث ن صت الاتفاق ية أ نه : " يجب ع لى ا لدول الأ طراف أن تت خذ الـ تدابير اللاز مة لـ ضمان تم تع الأط فال دون ١٥ سنة من الع مر ا لذين تيت موا أو إنف صلوا عن أ سرهم نتي جة ا لحرب □بالموارد الخاصة ويجب تسهيل إستقبال هؤلاء الأطفال فى بلدٍ محايد لمدة الصراع ".(سم بر)

و علاوة ع لى ذ لك الأط فال ا لذين ت قل أع مارهم عن ١٢ سنة ، ينب غى أن : " تحدد عن طر يق حمل لو حة الهو ية " ، كذلك ن صت الاتفاق ية ع لى ح ظر صريح لت غيير حا لة الط فل الشخ صية أو الا ستعانة به فى مؤس سات سلطة الا حتلال أث ناء الإعت قال أو الأ سر □، وخاصة الآباء والأمهات والأطفال ويجب بقاءهم فى نفس المكان .(شم بر)

ك ما ن صت اتفاق ية جن يف ١٩٤٩ م ، ع لى : " الأم هات والمر ضعات والحوا مل □والأطفال دون ١٥ من العمر ، يجب أن تعطى أغذية إضافية " .(لم بر)

ك ما تناو لت إتفاق ية جن يف الراب عة مو ضوع إ جلاء الأط فال أث ناء النزا عات الم سلحة ك ضمانة أسا سية لحما ية الأط فال من أخ طار ا لحرب ، فن صت ع لى : " أن يع مل أ طراف الـ نزاع ع لى إ قرار ترتي بات محل ية لن قل الجر حى والمر ضى والع جزة والم سنيين □والأطفال ..... ، من المناطق المحاصرة أو المطوقة ....."(□ بر)

و تجدر الإ شارة الى أن أح كام حما ية الط فل فى اتفاق ية جن يف الراب عة لا تنط بق إلا فى نزاعٍ دولى م سلح ، و تنص ع لى أن: " ت سرى الإتفاق ية ع لى جم يع حالات ا لحرب المعل نة أو أى إ شتباكٍ م سلح ين شب بين طرفين أو أك ثر "(□ بر)، وع لى ا لرغم من أن ا لمادة

---

(٢٥)المادة (٢٤) ، إتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩ م .

(٢٦)المادة (٥٠) ، نفس الاتفاقية ، بشأن الأطفال فى الأراضى المحتلة .

(٢٧)المادة (٨٩) ، نفس الاتفاقية .

(٢٨)فضيل طلافحة ، حماية الأطفال فى القانون الدولى الإنسانى ،بحث حول حقوق الطفل من منظور تربوى وقانونى ، الأردن، مجلة جامعة الإسراء ٢٠١٠ ، ص١٦

(٢٩)المادة (٢٠) ، اتفاقية جنيف الرابعة ، ١٩٤٩م .

(٣٠) تحوى بعض الأحكام الأساسية للنزاع المسلح غير الدولى ، إلا أنها لا تتضمن أحكام لحماية الطفل.

٢ - البروتوكولين الإضافيين الأول والثانى :البروتوكول الإضافى لإتفاقية جنيف المؤرخة فى ١٢ أغسطس ١٩٤٩ م ، والمتعلق بضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول) ، والذى تم إعتماده فى عام ١٩٧٧ م ، أما البروتوكول الإضافى الثانى فهو المتعلق بضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية وتم إعتماده فى نفس العام .

نص البروتوكولين على حماية الأطفال فى النزاعات المسلحة ، حيث نجد أنها ركزت على أهمية حماية للأطفال ، وهى حظر تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن خمسة عشر عاماً ، ولكنهم لم يبلغوا ثمانية عشر عاماً ، فيجب على أطراف النزاع أن تعطى الأولوية لمن هم أكبر سناً (لخ تر)، ويتكرر ذات النهج فى أتفاقية حقوق الطفل ،(لخ تر) كما نص ذات البروتوكول على أن :" (يجب أن يكون الأطفال موضع إحترامٍ خاص ، وأن تكفل لهم الحماية ضد أى صورة من صورخدش الحياء ، و يجب أن تهيىء لهم أطراف النزاع العناية والعون الذين يحتاجون إليه ، سواءً بسبب صغر سنهم أو لأى سببٍ آخر ".أما البروتوكول الثانى فقد نص على أنه:" يجب توفير توفير الرعاية والمعونة بالقدر الذى يحتاجون إليه لحماية الأطفال خلال النزاعات غير الدولية ".(بر تر)

و قد أولى القانون الدولى الإنسانى أهمية كبرى لإغاثة الأطفال ، حيث نص فى البروتوكول الاضافى الأول على إعطاء الأولوية للأطفال لدى توزيع إرساليات الغوث ، كما أولى البروتوكولان عناية كبيرة لحالة لم الشمل حيث نص على أنه : " فى حالة القبض على الأُسر وإعتقالها أو إحتجازها يجب أن يوفر لها كوحدات عائلية مأوى واحد " .(تر تر)

---

(٣٠)المادة (٧٧) ، البروتوكول الاضافى الأول ، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية ، ١٩٩٧٧ م .

(٣١)المادة (٣٨) ، إتفاقية حقوق الطفل ، ١٩٨٩ م .

(٣٢)المادة (٤ / ١) ، البروتوكول الاضافى الثانى ، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية ، ١٩٩٧٧ م .

(٣٣)المادة ٥ / ٥ ، البروتوكول الاضافى الأول ، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية ، ١٩٩٧٧ م .

٣ - مـ بادىء باريس : تعـ تبرمـ بادىء باريس وثيـ قة مهـ مة لحما ية الأط فال فى أثـ ناء فترة النزا عات المـ سلحة ، فـ فى الفـ صل ا لخامس ؛ يمـ كن إعتبار ها تو سيعاً وإ ضافة لقوا عد الـ قانون ا لدولى الاتـ سانى ، ويمـ نع الفـ صل الـ سادس التجنـ يد غير الـ قانونى أو إ ستخدام الأط فال ، كـ ما نـ صت عـ لى إ طلاق سراحهم وإ عادة دـ مج الأط فال ا لذيت تم تجنـ يدهم و شاركوا فى ا نزاع المـ سلح ، و قد تم إعتـ ماد هذه الوثيـ قة فى مؤتمر باريس ٢٠٠٧ م ، وتم إقرارها من قبل ٩٥ دولة فى العام ٢٠١٠ م .

من خلال الدراسة يمكن أن نخلص إلى عددٍ من النتائج والتوصيات :

أولاً : النتائج :

١. من الانتها كات الـ تى تـ قع عـ لى الأط فال أثـ ناء النزا عات المـ سلحة القـ تل بأنوا عه المختلـ فة ، وإمتـ هان الكرا مة ، والعـ نف الجنـ سى ، وفـ صل الأط فال عن عائلاتهم مما يـ نتج عـ نه ظاهرة التـ شرد ، كذلك التجنـ يد القـ سرى للأط فال وا لدفع بـ هم فى أتون النزاعات المسلحة .

٢. تتمـ ثل حما ية الأط فال أثـ ناء النزا عات المـ سلحة و فق قوا عد الـ قانون ا لدولى الإتـ سانى فى الحما ية العا مة باعتـ بارهم جزاءاً من الـ سكان ا لمدنيين ، والحما ية الخا صة الـ تى تتمـ ثل فى مجمو عة الاحـ كام الـ تى قرر ها الـ قانون ا لدولى الإتـ سانى خصيـ صاً لحماية الأطفال دون غيرهم .

٣. إ سهامات أجـ هزة الأ مم المتـ حددة وهيئاتـ ها تحـ تاج إلى الـ كثير من الجـ هود ر غم ما تـ قوم به فى ظل تـ عدد النزا عات المـ سلحة ، ولا بد من التـ نسيق بينـ ها طا لما يجمعـ ها تحقيق هدف محدد وموحد .

٤. تتـ ضمن سبل حما ية الأط فال أثـ ناء النزا عات المـ سلحة من التجنـ يد فى الخدـ مة العـ سكرية من أ طراف الـ نزاع بما تـ ضمنه البروتو كولين الإ ضافيين الملحـ قين بإتفاق ية جنـ يف الرابـ عة ١٩٤٩ م ، وإتفاق ية حـ قوق الطـ فل لـ سنة ١٩٨٢ م ، ومـ بادىء باريس لسنة ٢٠٠٧ م .

٥. إن الحما ية المـ قررة للأط فال بوا سطة الـ قانون ا لدولى الإن سانى تعـ تبر غير فعا لة و لت تؤتى ثمار ها ما لم يتم التن سيق الكا مل بين ها و بين الـ قوانين الوطن ية لـ كل دو لة فى المنظومة الدولية .

٦. ر غم ا ختلاف التعري فات للط فل فى الـ قوانين الوطن ية المت عددة والمواث يق الدول ية إلا أن ذ لك الإ ختلاف يُ عد اختلا فاً وظيف ياً تقت ضية طبي عة الـ قانون المع نى ، ولا يؤثر على معنى الإصطلاح لكلمة (طفل) .

ثانياً : التوصيات :

١. عـ لى دول الـ عالم الا سراع بالمـ صادقة عـ لى إتفاق يات الـ قانون ا لدولى الإن سانى لت صبح جزءاً من قانون ها ا لوطنى ، وذ لك لتفعـ يل مـ بدأ حما ية الأط فال أث ناء النزا عات المسلحة .

٢. لا بد لـ كل دو لة من دول الـ عالم ت ضمين قانون الط فل في ها القوا عد الـ تى تح مى الأط فال أث ناء النزا عات المـ سلحة حـ تى ت توفر الحما ية للأط فال فى فترات الـ سلم والحرب .

٣. يجب ا لنص فى قوانين الط فل فى كل دو لة عـ لى الانتها كات الـ تى ت قع عـ لى الأط فال أث ناء النزا عات المـ سلحة ، وذ لك لإ قرار مـ بدأ الـ شرعية ، ويـ سهل انعـ قاد الاختصاص القضائى للقوانين الوطنية حتى لا يفلت أحداً من العقاب .

٤. عـ لى أجـ هزة الأ مم المت حدة وهيئات ها فتح مكا تب لها بـ صورة دائـ مة فى كل بـ لدان الـ عالم وذ لك للمتابـ عة والتأ كد من تفعـ يل مـ بدأ حما ية الأط فال فى حا لة حدوث أى نزاع لأن الأطفال يشكلون البناء الأساسى الذى يقوم عليه مستقبل الشعوب .

المصادر والمراجع :

أولاً : القرآن الكريم .

ثانياً : كتب التفسير :

١ - محمد القرطبى ، تفسير القرطبى ، القاهرة ، دار الكتب المصرية، ١٩٦٤ م .

ثالثاً : كتب القانون :

١. حـ سنين المحـ مودى بوادى ، حـ قوق الطـ فل بين الـ شريعة الإ سلامية والـ قانون ا لدولى ، دار الفكـر الجامعى ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ م .
٢. شهاب سليمان عـ بد اللّه ، مـ بادىء الـ قانون ا لدولى الاذ سانى ، الطبـ عة الأولى ، مطبـ عة صك العملة ، الخرطوم ، ٢٠٠٧م .
٣. محـ مد نور فر حات ، تاريخ الـ قانون ا لدولى الاذ سانى والـ قانون ا لدولى لحـ قوق الاذ سان ، دار المستقبل ، القاهرة ، ٢٠٠٠م .
٤. محـ مد جلال حـ سن ، مدى إ ستقلالية الـ قانون ا لدولى الاذ سانى عن الـ قانون ا لدولى لحـ قوق الانسان ، القاهرة ، ٢٠١١ .
٥. عامر عـ بد الفـ تاح ، ذ غم ا سحاق ، التميـ يز بين الـ قانون ا لدولى الاذ سانى والـ قانون ا لدولى لحقوق الانسان، مجلة الرافدين للحقوق ، مجلد ٨ ،السنة ١٨، ٢٠٠٦ .
٦. د. عامر الزمالى ، حماية الطفل أثناء النزاعات المسلحة ، بيروت ، ٢٠٠٩ .
٧. عـ بد الغـ نى محـ مود ، الـ قانون ا لدولى الإذ سانى ، الطبـ عة الأولى ،دار النهـ ضة العربـ ية ، مـ صر ، ١٩٩١ م .

□رابعاً : القوانين والاتفاقيات الدولية :

١. قانون مساءلة الأحداث العمانى ، المرسوم السلطانى رقم (٣٠ /٢٠٠٨) .
٢. قانون الطفل العمانى ، ٢٠١٤ م ؟
٣. قانون الأحوال الشخصية العمانى ، رقم ٣٢ / ١٩٩٧ .
٤. إتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩ م .
٥. البروتوكول الاضافى الأول ، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، ١٩٩٧٧ م
٦. إتفاقية حقوق الطفل ، ١٩٨٩ م .
٧. البروتوكول الاضافى الـ ثانى ، المتعـ لق بحمـا ية ضحايا النزا عات المـ سلحة غير الدولـ ية ، ١٩٩٧٧ م .
٨. البروتوكول الاضافى الأول ، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، ١٩٩٧٧ م

□خامساً : المجلات والدوريات :

١. د نيس بلاتـ نر ، حما ية الأطـ فال فى الـ قانون ا لدولى الإذ سانى ، المجـ لة الدولـ ية للـ صليب الأ حمر ، مايو ١٩٨٤ م .
٢. هـ شام فـ خار، الحما ية الخا صة فى ظل قوا عد الـ قانون ا لدولى الاذ سانى ، مجـ لة البـ حوث والدراسات العلمية ، العدد ٦٠ ، مارس ٢٠١٢ .

٣. ف ضيل طلاف حة ، حما ية الأط فال فى الـ قانون ا لدولى الإن سانى ، بحث حول ح قوق الط فل من منظور تربوى وقانونى ، الأردن ، مجلة جامعة الإسراء ٢٠١٠.

٤. المجلة الدولية للصليب الأحمر ، قانون الحرب ، ١٦ أغسطس ٢٠٢٠ م .



رقم الإيداع : ISSN 1858-9073
تصميم الغلاف : عمار الهادي أحمد الشفيع
طباعة : وحدة الطباعة والنسخ بجامعة شندي